

إطار عمل ائتلاف المناخ والهواء النظيف ورؤية 2030

من أجل تقليل ملوثات المناخ القصيرة الأجل

إن ممثلي الدول الشركاء¹ في الائتلاف وبالتشاور مع الشركاء من غير الدول:

إذ تسلّم بأن ملوثات المناخ القصيرة الأجل الرئيسية بما في ذلك غاز الميثان والكربون الأسود والأوزون في طبقة التروبوسفير، وكثيراً من مركبات الكربون الهيدروفلورية، مسؤولة عن جزء كبير من تغير المناخ على المدى القريب، مع وجود تأثيرات كبيرة وخاصة في المناطق الحساسة من العالم.

إذ تهتم بشأن التأثيرات الكبيرة لملوثات المناخ القصيرة الأجل على جودة الهواء والآثار الصحية الضارة، والزراعة، والتأثيرات البيئية؛

إذ تسلّم بأنه من المتوقع أن يكون لمراقبة ملوثات المناخ القصيرة الأجل فوائد متعددة على المدى القريب لرفاه البشرية؛

إذ تعترف بالجهود الجارية التي تبذلها الدول والمنظمات والشراكات لمعالجة ملوثات المناخ القصيرة الأجل وقضايا الصحة العامة ذات الصلة؛

إذ تسلّم بأن هذه الجهود سوف تستفيد من المشاركة النشطة من جانب القطاع الخاص، وجماعات حماية البيئة، والمجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية؛

إذ تلتزم بالسيطرة على ملوثات المناخ القصيرة الأجل والحد منها بما في ذلك بلدانهم؛

إذ تقدّر الإمكانيات الفريدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

وإذ تسلّم بالأهمية المركزية للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما في ذلك من خلال العمل الوطني والتعاون المتعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل التصدي لتغير المناخ على نحو فعال؛

فقد وُضع إطار عمل ائتلاف المناخ والهواء النظيف لتقليل ملوثات المناخ القصيرة الأجل ("إطار العمل").

-1 الغرض

¹ في وقت اجراء التنقيح، في أيلول/سبتمبر 2019، اشتملت قائمة ممثلي الدول الشركاء على البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، بلجيكا، بن، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إسواتيني، إثيوبيا، المفوضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غينيا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، جمهورية كوريا، لاوس، ليبيريا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، الترويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، الاتحاد الروسي، رواندا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فيتنام، زيمبابوي.

إن الائتلاف هو إطار دولي طوعي لاتخاذ إجراءات ملموسة وجوهرية لتسريع الجهود الرامية إلى الحد من ملوثات المناخ القصيرة الأجل، مع تركيز أولي على الميثان والكربون الأسود، وكثير من مركبات الكربون الهيدروفلورية، بطرق تحمي البيئة والصحة العامة، وتعزز أمن الغذاء والطاقة، وتعالج تغير المناخ وتلوث الهواء على المدى القريب.

2- المهام

ينوي الائتلاف أن يعمل على تعزيز الجهود العامة والخاصة العالمية والإقليمية والوطنية لتقليل ملوثات المناخ القصيرة الأجل من خلال:

- (أ) رفع الوعي بشأن ملوثات المناخ القصيرة الأجل وتأثيراتها؛
- (ب) تعزيز خطط العمل الوطنية القائمة ووضع خطط عمل جديدة لتقليل ملوثات المناخ القصيرة الأجل؛
- (ج) تشجيع الأعمال الوطنية القائمة وتشجيع أعمال وطنية جديدة وتعزيز الفرص لتحقيق تنسيق دولي أكبر؛
- (د) تعزيز ومتابعة الجهود الحالية لتقليل ملوثات المناخ القصيرة الأجل وتطوير وتحسين قوائم الجرد؛
- (هـ) تحديد العراقيل التي تعترض العمل والسعي إلى التغلب عليها؛
- (و) تعزيز أفضل الممارسات أو التكنولوجيات المتاحة وإظهار الجهود الناجحة لمعالجة ملوثات المناخ القصيرة الأجل؛
- (ز) تحسين فهم ومراجعة التقدم العلمي المحرز بشأن ملوثات المناخ القصيرة الأجل، وتأثيراتها، وفوائد تخفيف هذه الملوثات، ونشر المعرفة؛
- (ح) تعبئة الدعم المستهدف لتلك البلدان النامية التي تحتاج إلى موارد لتطوير قدراتها وتنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجيات الوطنية لدعم التنمية المستدامة.

ومن المتوقع أن يضطلع كل شريك بالأنشطة بموجب هذا الإطار ووفقاً للقوانين واللوائح والسياسات التي تعمل بموجبها وتطبقها الصكوك الدولية.

3- المشاركة

- (أ) يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تنضم إلى الائتلاف كشريك ("الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي")، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (ج) وموافقة الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بالإجماع، بما في ذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها في القسم 4 (ج) (4).
- (ب) يجوز لأي منظمة غير حكومية، أو أي كيان تابع للقطاع الخاص، أو أي كيان حكومي دولي أو مبادرة، أو منظمة إقليمية أو دولية (أو الهيئات التابعة لها) أن تنضم إلى الائتلاف كشريك، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (ج) وموافقة الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بالإجماع، بما في ذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها في القسم 4 (ج) (4).
- (ج) يجوز للدول أو غيرها من أصحاب المصلحة أن تنضم للائتلاف بموجب الفقرة (أ) أو (ب)، على التوالي، إذا:
 - (1) أيدت هذا الإطار؛
 - (2) أيدت إجراءات مجدية لمعالجة ملوثات المناخ القصيرة الأجل بما يتفق مع الإطار؛
 - (3) حددت مجالات اهتماماتها المتعلقة بملوثات المناخ القصيرة الأجل وأي إجراءات محددة قد اتخذت أو من المقرر اتخاذها للتصدي لتغير المناخ على المدى القريب.
- (د) سيشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة كشريك مع القيام بالمهام الواردة في القسم 4 (و). كما سيساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الائتلاف من خلال جهوده الحالية المتعلقة بتقييم ملوثات المناخ القصيرة الأجل.
- (هـ) تعد المشاركة في الائتلاف بمثابة مشاركة طوعية، ولكل شريك على حدة أن يحدد طبيعة مشاركته.
- (و) لا يشكل هذا الإطار التزاماً قاطعاً قانونياً بين شركائه.

4- المنظمة

- (أ) الجمعية الرفيعة المستوى

(1) تتكون الجمعية الرفيعة المستوى من اجتماع رفيع المستوى للشركاء والذي يعقد وفقا للمادة 6 لتوفير التوجيه الاستراتيجي للاتلاف.

(ب) الفريق العامل

- (1) يضم الفريق العامل جميع الشركاء من أجل الإشراف على الأنشطة التعاونية للاتلاف.
- (2) يكون الرئيسان المشاركان للفريق العامل من الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المنتخبة بقرار من الائتلاف لفترات متعاقبة لمدة عامين.
- (3) من المتوقع أن يجتمع الفريق العامل على الأقل مرتين سنويا.
- (4) ينبغي للفريق العامل أن يقيّم عمل وأدوار وسلطات ومسؤوليات اللجنة التوجيهية على أساس سنوي.

(ج) اللجنة التوجيهية

(1) تؤسس اللجنة التوجيهية وتتكون من التالي:

- (1) الرئيسان المشاركان للفريق العامل، اللذان يقومان بمهام رئيس اللجنة التوجيهية.
- (2) ستة شركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المنتخبة بقرار من الائتلاف لمدة سنتين، وأربعة ممثلين لا يحق لهم التصويت يُنتخبون لفترات متعاقبة لمدة عامين: منظمتان دوليتان (أو هيئة تابعة) تُنتخبان بقرار من شركاء المنظمات الدولية في الائتلاف ومنظمتان غير حكوميتين (أو هيئة تابعة) تُنتخبان بقرار من شركاء منظمة غير حكومية في الائتلاف.
- (2) تعمل أمانة الائتلاف كأمانة للجنة التوجيهية وتشارك في جميع اجتماعات اللجنة التوجيهية بهذه الصفة.
- (3) تضطلع اللجنة التوجيهية بما يلي:
 - (1) توفر اللجنة الرقابة المنتظمة لأنشطة ومبادرات الائتلاف؛
 - (2) تقدم توصيات إلى الفريق العامل بشأن خطط العمل والميزانيات، والمقترحات، بما في ذلك التمويل، التي أعدها الأمانة أو شركاء الائتلاف؛ مبادرات الائتلاف الجديدة أو التغييرات الجوهرية في المبادرات القائمة؛ ومسائل أخرى حسب الاقتضاء؛
 - (3) مساعدة جميع الشركاء جنبا إلى جنب مع رئيس الأمانة في تأمين تمويل الائتلاف، بما في ذلك المساهمات في الصندوق الاستئماني؛
 - (4) تقديم تقارير عن أنشطتها عقب انتهاء اجتماعاتها إلى جميع شركاء الائتلاف.
- (4) تتولى اللجنة التوجيهية الصلاحية فيما يتعلق بالإجراءات التالية، ولكن فقط إذا جرى إبلاغ الفريق العامل قبل أربعة عشر يوما على الأقل وبدون اعتراض من أي من الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي:

- (1) الطلبات المقدمة للانضمام إلى الائتلاف كشريك؛
- (2) الطلبات المتعلقة بتقديم مشورة إلى الفريق الاستشاري العلمي؛
- (3) استخدام التمويل لاتخاذ القرارات التشغيلية للفريق العامل والجمعية الرفيعة المستوى بما يتفق مع لوائح الأمم المتحدة والقواعد والإجراءات المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأي من القواعد والأنظمة الأخرى التي وضعت بقرار الائتلاف والتي لا تتعارض مع تلك الأنظمة والقواعد وإجراءات وشروط أي اتفاق ذي صلة للمانحين وبالتشاور مع الشركاء الرئيسيين من المبادرات؛
- (4) أي مسائل أخرى يقررها الائتلاف.
- (5) ينبغي إخطار شركاء الائتلاف باجتماعات اللجنة التوجيهية التي من المتوقع أن تنظر قرارات التمويل قبل أربعة عشر يوما على الأقل من هذه الاجتماعات. ينبغي للجنة التوجيهية أن تدعو شركاء الائتلاف إلى المشاركة بنشاط في المبادرات وغيرها من المسائل قيد المناقشة.

(د) الفريق الاستشاري العلمي

(1) سيوفر الفريق الاستشاري العلمي المشورة على النحو المطلوب بموجب قرار من الائتلاف بشأن المسائل العلمية المتعلقة بملوثات المناخ القصيرة الأجل، وتلوث الهواء وتغير المناخ على المدى القريب، وسيقوم الفريق بالتالي:

- 1- الإخطار حول أحدث التطورات العلمية في هذا المجال؛
- 2- تقديم المشورة العلمية المتخصصة لمبادرات الائتلاف، مع التركيز على كيفية تأثير المعلومات الجديدة على سياسات أو برامج الائتلاف.
- 3- الرد على الأسئلة العلمية والتقييمات ذات الصلة الواردة من الفريق العامل للائتلاف والمبادرات، بما في ذلك، عند الطلب، المعلومات المتعلقة بتكاليف وفوائد خيارات التخفيف المختلفة، وتنفيذ السياسات والممارسات التي يمكن أن تساعد بصورة أكثر فعالية واستدامة تنفيذ تدابير الحد من ملوثات المناخ القصيرة الأجل في سياقات مختلفة.

(2) يتألف الفريق الاستشاري العلمي في الحد الأقصى من خمسة عشر خبيراً في مختلف المجالات المتعلقة بملوثات المناخ القصيرة الأجل الذين يجري اختيارهم بقرار من الائتلاف للعمل لمدة سنتين.

(3) يمكن اختيار خبراء علميين إضافيين بقرار من الائتلاف للمشاركة في أنشطة منفصلة عن الائتلاف.

(هـ) الفرق الفرعية الأخرى

يجوز إنشاء فرق فرعية أخرى، بما في ذلك اللجان، واللجان الفرعية، وفرق العمل بقرار من الائتلاف.

(و) الأمانة

(1) يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة أمانة الائتلاف ويؤدي مهاماً أخرى يقررها الائتلاف، بما في ذلك:

- 1- تنظيم أنشطة خاصة، مثل المؤتمرات وورش العمل.
- 2- تنظيم ودعم اجتماعات الائتلاف.
- 3- إدارة الاتصالات والتواصل من خلال مواقع شبكة الانترنت، والنشرات الصحفية، والمنافذ الأخرى؛
- 4- يخدم كمركز لتبادل المعلومات بشأن الائتلاف.
- 5- تنفيذ البرامج والأنشطة الأخرى الموافق عليها بقرار من الائتلاف.
- 6- إعداد، بالتشاور مع الشركاء، ميزانية سنوية لأنشطة الائتلاف من أجل الموافقة عليها بقرار من الائتلاف.
- 7- إعداد، بالتشاور مع الشركاء، خطة عمل سنوية لأنشطة الائتلاف من أجل الموافقة عليها بقرار من الائتلاف.
- 8- إدارة الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب المادة 5 وأية موارد أخرى تتاح لأنشطة الائتلاف.
- 9- أداء أية مهام أخرى وفقاً لما قرره الائتلاف بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(2) يجب على كل شريك تعيين نقطة اتصال لتكون بمثابة جهة التنسيق الرئيسية.

(3) يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستعين، حسب الاقتضاء، بخدمات الموظفين العاملين لدى الشركاء وإتاحتها على أساس طوعي إلى الائتلاف وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وما لم يقرر الائتلاف خلاف ذلك، يحصل هؤلاء الموظفون على أجرهم من قبل أرباب عملهم والتي تخضع لشروط توظيف أصحاب عملهم.

(ز) القرارات

- (1) تجري الموافقة على جميع قرارات الائتلاف، بما في ذلك تلك المتعلقة بانضمام شركاء جدد، والانتخابات، والميزانيات، والجماعات الفرعية والاجتماعات وأنشطة الائتلاف، بإجماع الآراء من قبل الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.
- (2) تكون جميع قرارات لجان أو مجموعات فرعية أخرى للائتلاف بتوافق الآراء من قبل الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تعمل بشأن اللجنة المختصة أو غيرها من المجموعات الفرعية.

5- التمويل

- (أ) يجوز لكل شريك، وفقا لتقديره، المساهمة بالأموال، والموظفين، والموارد الأخرى إلى الائتلاف وفقا للقوانين واللوائح، والسياسات الخاصة بالشريك.
- (ب) يتحمل أي شريك التكاليف المباشرة التي يتكبدها والناجمة عن الأنشطة المشار إليها في هذا الإطار، إلا إذا قرر الائتلاف غير ذلك من الترتيبات.
- (ج) يجوز إيداع الأموال التي قدمت لدعم أنشطة الائتلاف في صندوق استئماني ("الصندوق الاستئماني") الذي أنشئ لهذا الغرض ويدرار من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لقواعد ولوائح الأمم المتحدة وغيرها من القواعد والأنظمة الأخرى التي وضعت بقرار من الائتلاف حسب الاقتضاء.
- (د) يجوز استخدام الأموال الموجودة في الصندوق الاستئماني فقط لدفع تلك التكاليف التي يقرها التحالف من أجل:
- (1) الأمانة والدعم الإداري للاجتماعات وأنشطة الائتلاف والمجموعات الفرعية الموضحة في قسم 4 (هـ)؛
- (2) البرامج والمبادرات التي يقرها الائتلاف.

6- الاجتماعات

- (أ) من المتوقع أن تجتمع الجمعية الرفيعة المستوى للشركاء مرة واحدة على الأقل سنويا وفق ما يقره الائتلاف.
- (ب) تكون اجتماعات الجمعية مفتوحة للشركاء والجهات المعنية الأخرى التي أقرت بقرار من الائتلاف.
- (ج) يجوز أن يقرر الائتلاف عقد الدورة التنفيذية للجمعية والتي تتكون من الشركاء من الدول والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويجوز للائتلاف أن يطلب من الشركاء الآخرين أو أصحاب المصلحة الحضور خلال كل من هذه الدورات التنفيذية أو جزء منها.
- (د) يجوز الموافقة على النظام الداخلي لسير اجتماعات الائتلاف والأعمال الأخرى بقرار من الائتلاف.

7- التعديلات

- (أ) يجوز تعديل هذه الوثيقة في أي وقت بقرار من الائتلاف
- (1) تطبق التعديلات التي يجريها الفريق العامل على أساس مؤقت، شريطة الموافقة النهائية من قبل الجمعية الرفيعة المستوى في اجتماعها المقبل.
- (ب) يجب على كل شريك أو أي من أصحاب المصلحة وفقا للمادة 3 (ج)، الذين ينوون الانضمام إلى التحالف التصديق على أحدث إصدار من هذا الإطار حسبما أقرته الجمعية الرفيعة المستوى وقدمته الأمانة.

8- مدة الائتلاف

- (أ) يبدأ التعاون بموجب هذا الإطار في 16 شباط/فبراير 2012، وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، ما لم يُمدد بقرار من الائتلاف.
- (ب) ينبغي أن يسعى الشريك، في حالة عزمه إنهاء مشاركته في الائتلاف إلى إرسال إخطار مكتوب ومسبق بنحو 90 يوما إلى أمانة الائتلاف يفيد بذلك القرار.

² عُدّل التاريخ بموجب HLA/SEP2019/02A، اعتماد رؤية ائتلاف المناخ والهواء النظيف. (كان يوم 16 شباط/فبراير 2022 هو التاريخ السابق بموجب HLA/SEP2019/04A)

بيان رؤية 2030

نحن نمرُّ بمرحلةٍ حرجةٍ للغاية. فهناك حالة طوارئٍ صحيةٍ عامّةٍ ناجمة عن تلوث الهواء وأزمة مناخية عالمية. وفي عالم اليوم، تشتدُّ الحاجة إلى انتلاف المناخ والهواء النظيف أكثر من أي وقتٍ مضى.

تتمثّل رؤيتنا في الحفاظ على غلافٍ جويٍّ يُمكن البشرية وكوكب الأرض من الازدهار – مناخٌ مستقرٌّ بدرجة احتراز سقفاً 1.5 درجة مئوية مع انخفاض جذري في تلوث الهواء.

وفي العقد القادم سنعملُ على وضع العالم على مسارٍ يُقلِّل بسرعةٍ كبيرة من الاحتراز في الأجل القريب ويزيدُ إلى أقصى حدٍّ فوائد التنمية والصحة والبيئة والأمن الغذائي.

انطلاقاً من تجاربنا، فسوف نقود جهود التقدم العلمي والسياسي ونستجيب لها، مسترشدين في ذلك بالحتميات التالية:

- العمل على الترابط بين المناخ وجودة الهواء، وتحقيق فوائد مُتعدّدة من التخفيف من الملوثات المناخية القصيرة الأجل: الميثان، والهيدروفلوروكربون، والكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير.
- تعزيز شراكتنا لتحقيق النتائج، والعمل عن كثب مع قادة الحكومات الوطنية، والحكومات دون القُطرية، والمدن، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات، والمجتمع المدني.
- منح صُنّاع القرارات الثقة لاتخاذ إجراءات التخفيف السريع والفوري.

سنعملُ معاً على تحفيز العمل لرفع سقف مطامحنا.